رئاسة اقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف السليمانية

إنقطاع المرافعة و أثره على الدعوى المدنية

بحث مقدم إلى مجلس القضاء من قبل القاضي (جبار رضا احمد) قاضي محكمة بداءة بشدرلغرض الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف القضاة

بـإشراف

القاضــي السيد كمال عبدالله رفيق

رئيس محكمة جنايات السليمانية / الثانية

2715ك 1436 هـ 2015م

بسم له الرحمان الرحيم

{ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل }

(صدق أللّٰه العظيم)
سورة (النساء)
آية (58)

(توصية المشرف)

أشهد بأن البحث الموسومة بـ (انقطاع المرافعة وأثره على الدعوى المدنية) والمقدمة من قبل القاضي (جبار رضا أحمد) قد تم تحت إشرافي ومن خلال متابعتي والأطلاع على هذا البحث تبين أن الباحث بذل جهوداً قيمة في اعداد هذا البحث ولكما انه كان موفقاً في ايصال الموضوع إلى القارىء بشكل سليم ولم أجد فيه أية نواقص أو أخطاء لغوية لذا يكون جاهزاً للمناقشة .

المشرف

القاضي : كمال عبدالله رفيق

رئيس محكمة جنايات السليمانية / الثانية

الإهداء

إلى :

روح والدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته .

أهدي ثمرة جهدي

جبار

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، وبعد :

أتقدم كل أنواع عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي القدير القاضي كمال عبدالله رفيق الذي تفضل بالإشراف على البحث وكان خير عونٍ لي خلال مرحلة الإعداد والكتابة منذ اللحظات الأولى إلى أن وصلت إلى إكمال البحث ، وكان له الدور الأكبر في تصحيح الأخطاء الموجودة في البحث من خلال إبداء آرائه القيمة .

وأتقدم بالشكرالجزيل إلى زملائي القانونيين لمساعدتهم القيمة في الحصول على المصادر والمراجع الضرورية حول الموضوع ، فلهم مني الحب والوفاء .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	7
المبحث الأول : مفهوم انقطاع المرافعة واسباب انقطاع المرافعة	9

وتميزه عن وقفها	
المطلب الأول : مفهوم انقطاع المرافعة	10
المطلب الثاني : اسباب انقطاع المرافعة	13
المطلب الثالث : التميز بين انقطاع المرافعة ووقفها	19
المبحث الثاني : اثر انقطاع المرافعة على الدعوى المدنية	22
المطلب الأول : استئناف السير في الدعوى المدنية	23
المطلب الثاني : انقضاء الدعوى المدنية دون الحكم في الموضوع	27
المطلب الثالث : الأثار المترتبة على ابطال عريضة الدعوى	31
الخاتمة	35
المصادر والمراجع	37

المقدمة

إن القضاء ساحة لإحقاق الحق وإيصاله إلى صاحبه وإن تحقيق ذلك الهدف تتطلب لجوء الأفراد إلى القضاء لمطالبة حقهم عن طريق إقامة الدعوى . وهي المرحلة ألأولى التي تمر بها وتسمى بمرحلة المطالبة القضائية وثم تنتقل الى المرحلة الثانية وهي مرحلة المرافعة أي مرحلة تحقيق دعوى ثم تنهي بمر حلة

الحكم بعد إقامة الدعوى ولحين صدور الحكم فيها تسير الدعوى سيراً زمنياً دقيقاً يهدف صدور الحكم الحاسم فيها غير أن الدعوى لاتسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها بل تطرأ عليها ألأحوا ل الطارئة وهي تلك الحالات التي من الممكن أن تتعرض لها الدعوى أثناء المرافعات وحتى ماقبل ختامها أو بعدها و تسمى هذه الحالات بعوارض الدعوى المدنية والتي تتجسد بـ(وقف المرافعة) و (إنقطاع المرافعة) و (التنازل وإبطال عريضة الدعوى) وأسباب الوقف قد تكون بسبب إتفاق الخصوم وتسمى (بالوقف ألإتفاقي)وقد تكون بقوة القانون ويتحقق ذلك بمجرد توافر سببه وقد تكون الوقف بقرار من المحكمة عندما تكون الفصل في الدعوى تتوقف على الفصل في موضوع آخر يخرج من إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى ويحصل إنقطاع المرافعة بحكم القانون لقيام سبب من أسباب ألإنقطاع الوارد في القانون حصراً وهي وفاة أحد الخصوم أ و فقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابةً عنه أما العوارض التي تؤدي الى وقف الدعوى بغير الحكم فيها تنحصر بالتنازل وإبطال عريضة الدعوى وإنقضائها بمضي المدة ورغم إيقاف سير الدعوى بصورة مؤقتة بسبب هذه العوارض لاكن تبقى الدعوى قائمة منتجة لجميع آثارها الأجرائية والموضوعية وإن قطع السير في الدعوى حالة مؤقتة وتنتهي إما بإستئناف السير فيها مجدداً بناءً على طلب أحد الخصوم إو بإنقضائها دون الحكم في موضوعها إذا لم تستأنف سيرها بعد إنتهاء مدة الوقف أو زوال سببه وأن أسباب التي تؤدي الى إنقطاع المرافعة ماهي الا حالات من أحوال الطارئة التي تطراء

علـــى الـــدعوى المدنيـــة وســـوف نقتصـــر موضـــوع بحثنـــا هـــذا بإنقطـــاع المرافعـــة وأثـــره علـــى الـــدعوى المدنيـــة بإعتبـــار أحـــد عـــوارض التـــي تتعرض سير الدعوى المدنية .

وخطة البحث تكون بالشكل الآتي :-

إعتمدنا في دراستنا خطة تتضمن المقدمة ومبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم إنقطاع المرافعة وأسبابها والتميز بينه وبين وقف المرافعة وقسمناه إلى ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول منها لمفهوم إنقطاع المرافعة ، أما في المطلب الثاني تناولنا أسباب إنقطاع المرافعة ، وخصصنا المطلب الثالث للتمييز بين إنقطاع المرافعة ووقفها .

وتناولنا في المبحث الثاني أثر إنقطاع المرافعة على الدعوى المدنية وقسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب ،تناولنا في المطلب الأول إستئناف السير في الدعوى المدنية ، وخصصنا المطلب الثاني لإنقطاع الدعوى المدنية دون الحكم في الموضوع ، ووضحنا في المطلب الأخير الأثار المترتبة على إبطال عريضة الدعوى وننهي البحث بالخاتمة نلخص فيها أهم الأستنتاجات والمقترحات ألتي توصلنا اليها من خلالها.

المبحث الأول

مفهوم انقطاع المرافعة و اسباب انقطاع المرافعة وتميزه عن وقفها

المطلب الأول : مفهوم انقطاع المرافعة
المطلب الثاني : اسباب انقطاع المرافعة
المطلب الثالث : التميز بين انقطاع المرافعة ووقفها

المطلب الأول

مفهوم إنقطاع المرافعة

إنقطاع المرافعة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب ألإنقطاع التي نص عليها القانون ويحصل ألإنقطاع

بسبب تغير يطرأ على حالة الخصوم أو صفاتهم فيؤثر في صحة ألإجراءات فالأصل أن الدعوى لاتنشأ إلا إذا كان طرفاها من ألأحياء فإذا حدث أن بدأت صحيحة من حيث أطرافها ،و لكن حدث ما من شأنه أن يؤدي الى قطع السير فيها ، بالوفاة أو بزوال أهلية التقاضي أو زوال الصفة الإجرائية ، فإن إستمرارها على رغم من ذلك يكون من طرف واحد ، وليس بين طرفين وهذا الأمر لاينسجم مع المنطق السليم ، وطبيعة الدعوى وتنظيمها القانوني إذ تكون قد فقدت مؤقتاً احد أركانها و وجب وقف السير فيها لإستكمال الركن الناقص فيها [1] وعلى ذلك فالأنقطاع يعني ركود الخصومة رغم قيامها ، بسبب معين يرجع الى المركز القانوني لأحد أطرافيها ، أي لزوال الشخصية القانونية كلية لأحدهما أو زوال ألأهلية الإجرائية اللازمة لصحة ألإجراءات الخصومة أو زوال الصفة الإجرائية فيمن يمثل أحد أطراف الخصومة تمثيلاً قانونياً فيها فالإنقطاع المرافعة إذن هو صورة خاصة من صور وقف المرافعة بيد إنها تتميز بأن الإنقطاع يرجع الى طارىء يصيب المركز

---

1) ألأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي , أحكام قطع السير في الدعوى المدنية , دار كتب القانونية , سنة النشر 2010– ص21.

القانوني لأحد أطرافها يعطل معه أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم[1] وعلى المحكمة أن تقرر الإنقطاع بمجرد علمها بتحقق أحد الأسباب الثلاثة المذكورة ذلك من تلقاء نفسيها دون حاجة لطلب من احد الخصوم إلا إذا كانت الدعوى مهيأة لإصدار الحكم فيها ففي هذه الحالة يسوغ للمحكمة أن تختتم المرافعة وتصدر

حكمهـــا فـــي الـــدعوى بشـــرط ان تبـــين ســـبب فـــي عـــدم قطعهـــا الســـير فيهـــا[2] أمـــا اذا حضـــر أحـــد ورثـــة الخصـــم المتـــوفي فـــي اليـــوم المحـــدد لجلســـة المرافعـــة وأبـــرز القســـام الشـــرعي الخـــاص بتعـــين الورثـــة فـــلا تنقطـــع المرافعـــة إنمـــا تقـــوم بمواجهتـــه ، علـــى أن يـــتم تبليـــغ بـــاقي الورثـــة بالحضـــور [3] وقطـــع الســـير فـــي الـــدعوى ينســـاب مـــن مبـــداء إحتـــرام حـــق الـــدفاع للخصـــوم فجميـــع أســـباب الإنقطـــاع تـــؤدي إلـــى عجـــز الخصـــم عـــن مباشـــرة حـــق الـــدفاع ومـــع ذلـــك هنـــاك مـــن يـــرى أن قطـــع الســـير فيهـــا يســـتجيب الـــى مبـــداء المواجـــه بـــين الخصـــوم وتبريـــر ذلـــك لـــدى هـــذا الـــرأي إنـــه إذا حـــدث واقعـــة مـــن شـــانها منـــع مشـــاركة الخصـــم فـــي الـــدفاع عـــن مصـــالحه فـــإن الـــدعوى تقـــف بحكـــم القـــانون حتـــى يـــتم إتخـــاذ مـــايلزم لإعـــادة الفعاليـــة الـــى هـــذه المبـــدء ونعتقـــد أن قطـــع الســـير فـــي الـــدعوى يســـتجيب لمبـــدأ احتـــرام حقـــوق الـــدفاع ، أمـــا مبـــداء المواجـــه فمـــا هـــو إلا مجرد تطبيق من تطبيقات مبداء احترام حقوق الدفاع [4] .

---

1) المحامي فوزي كاظم المياحي ,صديق المحامي في المرافعات المدنية ، بغداد 2012 ، ص426 ،

2) أستاذ القاضي صادق حيدر ، نائب رئيس محكمة تمييز بغداد ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، 2011 ، ص 174.3

3) المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص428 .

4) الأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية , مصدر سابق ، ص 22 .

والواقـــع أن إنقطـــاع المرافعـــة ، يقـــوم علـــى صـــون مبـــداء المواجهـــة بـــين الخصـــوم فـــإذا ماحـــدثت واقعـــة مـــن شـــأنها أن تمنـــع مشـــاركة الخصـــم فـــي الـــدفاع عـــن مصـــالحه فـــإن المرافعـــة تقـــف بقـــوة القـــانون وهـــذه صـــورة الخاصـــة مـــن صـــور الوقـــف تســـمى فـــي الإصـــطلاح القـــانوني إنقطـــاع المرافعـــة ، فإنقطـــاع المرافعـــة يتميـــز بـــأن الخصـــومة

تقف بسبب يرجع الى المركز القانوني لأحد أطرافها أو من يمثله قانوناً مما يعطل أعمال مبداء المواجهة بين الخصوم [1]وإذ تعدد الخصوم وقام سبب من اسباب الإنقطاع بالنسبة لأحدهم فإن الخصومة لاتنقطع الا بالنسبة له ولا تترتب الآثار الا في حقه ولكن الخصومة تستمر بالنسبة للباقين متى كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة وإذا اتخذت الإجراءات أثناء إنقطاع كانت باطلة بطلاناً نسبياً ، ولايجوز أن يتمسك به ألورثة المتوفي أو من يقوم مقامه من فقد أهليته الخصومة أو زالت صفته أما إذا كان موضوع الدعوى لايقبل التجزئة فالخصومة تنقطع بالنسبة للجميع [2] .

---

1) المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ص 428 .

2) عبالرحمن العلام / ج2 ، شرح قانون المرافعات ، رقم 83 لسنة 1969 ، ص39 .

المطلب الثاني

أسباب إنقطاع المرافعة.

قد يتوقف النظر في الدعوى فترة من الزمن لأسباب ثلاثة وهي :

أولاً:وفاة أحد الخصوم .

ثانياً:فقد أحد الخصوم لأهليته.

ثالثاً:زوال صفة التي كان يباشرلها الخصومة أحد الأشخاص نيابةً عن غيره .

وقدنصت المادة (84) من قانون المرافعات على أنه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابةً عنه،إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها[1] .

أولاً:وفاة أحد الخصوم .

الأصل في الخصومة أنها تقوم بين طرفيها من الأحياء ،فإن ادرك أحدهم الموت وكانت الدعوى لم تتهياء بعد للحكم ، انقطع سيرها بحكم القانون ، دون حاجة الى صدور الحكم بذلك ، ولايترتب على ألإنقطاع زوال الخصومه ، وإن الدعوى تستأنف سيرها ، إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنضرها ورثة المتوفي وباشروا السير فيها [2].

1) د. أياد عبدالجبار المملوكي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، طبعة 2009 ص 142 و143.

2) المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص428 .

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم (147/إستئنافية /86-87 في 1986/11/19) مايلي :-

(ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم والقرار الصادر بقطع السير فيها لايقبل التظلم لأنه لاينطوي تحت الحكم المادة (151 مرافعات) (قضاء الولائي)وإنما يطعن فيه تميزاً عملاً بالمادة (1/216 من قانون المرافعات [1] ، وقد تصادف أحياناً أن ترى المحكمة بأن لحسن سير العدالة ولتسهيل حسم الدعوى أن تقرر تأجيل الدعوى لإستكمال الخصومة دون الحاجة لإتخاذ القرار

بقطع السير في المرافعة كأن يتوفى المدعي أو المدعى عليه خلال المرافعة فيحضر أحد الورثة ، ويطلب من المحكمة التوسط لدى محكمة الأحوال الشخصية لإستصدار القسام الشرعي فإن المحكمة تستجيب لهذا الطلب وتؤجل الدعوى لمدة مناسبة للغرض المذكور ، لإستكمال الخصومة ولاتقرر قطع السير في الدعوى [2] .

والأصل أن وفاة الخصم لاتضع حداً للدعوى إذ يجوز أن تتابع هذه الدعوى من ورثته أو عليهم بإعتبارهم قد تلقوا بحكم القانون الحقوق والواجبات المختصة بالتركة . ولكن سير الدعوى ينقطع مؤقتاً الى أن يتم تبليغ الورثة ، إذ لايجوز السير فيها قبل أن يعلموا بها ، على أن الإنقطاع لايحصل إلا إذا ثبت كذلك على الخصم

---

1) ابراهيم الماشاهدي ، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية ، مطبعة جاحظ- بغداد -199، ص 102 .

2) القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص175.

الآخر بالوفاة لذا يتعين تبليغه ولايفترض انه جاهل أمرها ويلاحظ أن حالة الشخص المعنوي تختلف في هذا الصدد عن حالة الشخص الطبيعي لأن الغاء الشخص المعنوي لايزيل شخصيته فوراً بل تبقى هذه قائمة الى أن تتم تصفيته [1] .ويجب الإشارة الى أن وفاة الموكل أو إنقضاء وكالته لايؤدي الى وقف السير في الدعوى ، ذلك إن الخصومة في الدعوى تخص الموكل لا الوكيل فإذا توفى الوكيل المكلف بالسير في الدعوى وأبلغت المحكمة بوفاته ولم يحضر الموكل أو حضر وطلب تأجيل المرافعة فإن المحكمة تمنحه مدة مناسبة لغرض توكيل شخص آخر يحل محل الوكيل المتوفي. [2]

ثانياً:فقد أحد الخصوم الأهلية:-

أن يفقد أحد اطراف الدعوى أهليته للخصومة ،يعني أن يلحق بأحد أطراف الخصومة إحدى عوارض أو موانع الأهلية ،كالجنون أو العته أوالسفة أو الإفلاس بالنسبة للمدين مثلاً،وهذه الأمور العارضة في حياة الإنسان تؤثر في قدرته على الدفاع عن مصالحه أو تمنعه من مباشرة حقوقه الإجرائية بما يوجب قطع سير الخصومة، أو أن الغاية من الإنقطاع في هذه الصورة ،هي المحافظة على مصلحة هؤلاء الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها لإنعدام أهليتهم أو نقصها عليه فمن الطبيعي أن تقررالمحكمة قطع السيرفي المرافعة ،حتى يتم تعين ممثل قانوني عن هؤلاء ،لكي يتم تبليغه بوجود الخصومة ، كما يتمكن من مباشرتها نيابةً عمن يمثله [3] .

---

1) عبدالرحمن العلام /ج2، مصدر سابق ، ص394 .

2) القاضي ، مدحت محمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم / 83 لسنة 1969 وتعديلاته وتطبقاته العملية ، ص147) .

3) المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر السابق ، ص433.

ولأهلية هناك لاتخرج عن أهلية الأداء ، ولما كانت أهلية ألأداء هي صلاحية الشخص لصدور عمل القانوني منه على وجه يعتدبه شرعاً فإن أهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الدعوى ، أوللقيام بإجراءات التقاضي على وجه يعتدبه شرعاً [1] وعلى ذلك نصت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم (693/حقوقية/964 في 1964/6/3) مايلي :-

(القرار – لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان مدير أموال القاصرين إظافةً لوظيفته ونيابةً عن القاصر (د) وصف نفسه في العريضة التمييزية بالشخص الثالث وهذا خطأً لأن مدير أموال القاصرين بلغ للحضور في الدعوى إضافةً لوظيفته عن القاصرة المذكورة بعد وفاة مورثها المدعية(ر) لتقوم

مقامها لغرض إستئناف السير في الدعوى تطبيقاً للفقرة (2) من المادة (74) من قانون المرافعات المدنية و التجارية (الملغي) فهي إذن تعتبر مدعية بحكم القانون وليست شخصاً ثالثاً وحيث أن محكمة التمييز بهيئتها العامة قد صدرت الحكم الإستئنافي عند تمييزه من قبل المدعين بعد تدقيقها الدعوى من الناحية الموضوعية لذا يصبح الحكم الواقع من قبل بقية المدعين غير ذي موضوع لذا قرر رد العريضة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق) (2) .

ثالثاً:زوال صفة التي كان يباشرها الخصومة أحد أشخاص نيابةً عن غيره:-

وتتمثل بزوال صفة الوصي أو القييم ومتولي الوقف و الوكيل عن الغائب بالعزل أو الوفاة كزوال صفة الوصي ببلوغ القاصر وصفة القيم برفع الحجر عنه ، وصفة الوكيل عن الغائب بحضوره أوثبوت وفاته وصفة الولي الشرعي بسبب وفاته (3) .

---

1) الأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية , مصدر السابق ، ص 37.

2)عبدالرحمن علام /ج2 ،مصدر سابق ،

3)القاضي لفتة هامل العجيلي , الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية الطبعة ألأولى / 2011, العراق _ بغداد ص 146 .

لذا فإن المرافة في هذه الحالات تنقطع بحكم القانون ، إذ لم يعد للمثل القانوني ، أي صفة إجرائية تتيح له متابعة الدعوى فيكون وقف المرافعة في هذه الحالات ضرورياً لتمكين المحكمة من إستئناف السير في المرافعة ، إما بمواجهة ممثل قانوني جديد للخصم ، أو في مواجهة الخصم ذاته ، متى أكتسب الصلاحية القانونية لمباشرة الدعوى بنفسه ، لذا أن الخصم إذا حضر المرافعة بعد بلوغه سن الرشد أو بعد رفع حجر عنه أو بعد عودته من غيبته ، وتمسك بزوال صفة من كان ينبه عنه وقدم دليلاً على ذلك ، فإن للمحكمة أن تستمر في نظر الدعوى في مواجهته هو ، دون القضاء بقطع المرافعة في الدعوى (1) .

واخيراً لايكفي لحصول الإنقطاع بحكم القانون أن يتوفر سبب من أسباب المذكورة بل يشترط أن تكون الدعوى غير مهيأة للحكم في موضوعها . ذلك أن الوفاة او فقد الأهلية أو زوال الصفة في التقاضي كلها أسباب تحول دون أعمال مبداء المواجهة بين الخصوم وتؤدي الى عجز الخصم الذي قام به سبب الإنقطاع من الدفاع عن حقوقه اما إذا كانت الدعوى قد تهيأة للحكم في موضوعها فإن قيام سبب الإنقطاع في هذه المرحلة لايؤثر في حقوق الدفاع الأمر الذي لايبرر قطع سير في الدعوى وتطبيقاَ لذلك قضت محكمة إستئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرارها المرقم 490 /ت ب/2004 في 2004/10/5 مايأتي (لدى تدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا" ولدى النظر في الحكم المميز فقد وجد بأنه صحيح و موافق للقانون أما الدفع بأن المعترض عليه قد توفى أثناء نظر الدعوى الإعتراضية وكان على محكمة الموضوع قطع سير في الدعوى فإن هذه الدفع غير وارد قانوناً لأن الدعوى مهيأة للحسم

---

1) فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص433.

وإن حصول الوفاة في هذه المرحلة لا تؤدي الى قطع السير في الدعوى استناداً لعجز المادة 84 من قانون المرافعات المدنية [1].

1) أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية , مصدر سابق ، ص 58.

المطلب الثالث

التميز بين إنقطاع المرافعة و وقفها

إن وقف المرافعة هو قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن نظر الدعوى فترة من الزمن ويكون ذلك في حالتين الأول هو وقف المرافعة بإتفاق الخصوم كما تنص على ذلك المادة (82 من قانون المرافعات المدنية) مايلي (1ـــ يجوز وقف الدعوى إذا إتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ اقرار المحكمة لإتفاقهم 2ـــ إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في خمسة عشرة يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم

القـــانون) [1] و الأســـباب التـــي تـــدعو الـــى هـــذا الوقـــف كثيـــرة فقـــد يرغـــب أطـــراف الـــدعوى بحـــل نـــزاعهم عـــن طريـــق الصـــلح أو لإجـــراء مفاوضـــات لإنهـــاء الـــدعوى بشـــكل ودي ولمـــا كانـــت هـــذه الأســـباب فعلـــى المحكمـــة أن لاتقـــف حـــائلاً أمـــا م هـــذه الحالـــة ويشـــترط لقبـــول هـــذه الوقـــف إتفـــاق جميـــع أطـــراف الـــدعوى علـــى طلـــب وقـــف المرافعـــة وإســـتمرار هـــذه الإتفـــاق طيلـــة مـــدة وقـــف المرافعـــة وأن لاتتجـــاوز مـــدة الوقـــف ثلاثـــة أشـــهر مـــن تـــأريخ اقـــرار المحكمـــة بهـــذا الوقـــف[2] ويترتـــب علـــى حكـــم المحكمـــة بـــإقرار الوقـــف عـــدم الســـير فـــي الـــدعوى فـــلا يجـــوز إتخـــاذ أي إجـــراء فيهـــا أثنـــاء مـــدة التوقـــف ، مـــالم تعجـــل الـــدعوى ومتـــى انتهت مدة

---

1) انظر المادة 82 قانون المرافعات المدنية رقم 64 لسنة 1976 المعدل .

2) د. آدم وهيب النداوي ,المرافعات المدنية ,أستاذ القانون المدني المساعد , جامعة بغداد كلية قانون 2006، ص 266 .

الوقف وجبت العودة الى المحكمة لمتابعة السير في الدعوى خلال خمسة عشرة يوماً من يوم التالي لنهاية الأجل سواء كان الأجل ثلاثة أشهر أو أقل[1] والثاني هو وقف المرافعة بقرار من المحكمة أي (وقف القضائي) ونصت على ذلك مادة 83 من قانون المرافعات المدنية (1- إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأجرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز 2- إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون) [2].

وقف المرافعة بإستأخار الدعوى المنظورة بقرار من المحكمة ، يعني أن تأمر المحكمة وقف المرافعة ، كلما رأت أن تعليق حكمها في موضوعها ، يتوقف على

الفصل في موضوع آخر ، يتوقف عليه الحكم ويسمى هذه الوقف بالوقف القضائي وهو حالة وقف الدعوى حتى يتم الفصل في موضوع آخر يتوقف عليه الحكم ، وإنه بمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى مجدداً [3] . كما ويتحقق ذلك بأن يقوم أحد الخصوم أمام المحكمة أو اثناء نظر الدعوى بدفع يثير مسألة يخرج الفصل فيها عن إختصاص المحكمة الوظيفي أوالنوعي كما لو طعن الخصم بتزوير السند فان المحكمة تقرر احالة الموضوع الى محكمة التحقيق وتعتبر الدعوى المدنية مستأخرة فيما يتوقف من مواد الدعوى على الفصل في التزوير الى أن يصدر حكم نهائي بمقتضى المادة 114 من قانون المرافعات المدنية [4] .

---

1)عبدالرحمن علام /ج2 ، مصدر سابق ، ص 373 .

2) انظر المادة 82 قانون المرافعات المدنية رقم 64 لسنة 1976 المعدل .

3) **المحامي** فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص408 .

4) عبدالرحمن علام /ج2 ، مصدر السابق ، ص374 و 375 .

وعلى ذلك قضت المحكمة التمييز العراق في قرارها المرقم 3/ إستئنافية/70 في 1970/3/7 مايلي :-(إذا إقتنعت محكمة الموضوع بالقرائن التي شابت السند المبرز أن تقرر إحالة الخصوم مع المستند الى حاكم تحقيق لتحقق في واقعة التزوير وأن توقف النظر في الدعوى للنتيجة [1] فأن الخصومة رغم قيامها فإنها تعتبر راكدة وهذا يعني منع أي نشاط فيها فلا يجوز إتخاذ أي إجراء في الخصومة خلال فترة وقفها وأي إجراء يتخذ فيها قبل إنقضاء مدة الوقف يكون باطلاً وهذا هو مظهر من ركود الدعوى[2] إن اسباب وقف الدعوى متنوعة قد تكون الوقف بناءً على إتفاق الخصوم فيكون مظهراً لسلطان الإرادة وهو يطلق عليه بالوقف الإتفاقي ،وقد يكون بقوة القانون وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه وأخيراً قد يكون الوقف بقرار من المحكمة عندما يتوقف الفصل في الدعوى على فصل في موضوع آخر يخرج عن إختصاص المحكمة التي

تنظـــر الـــدعوى .أمـــا الإنقطـــاع فإنـــه يســـتجيب لمبـــداء إحتـــرام حقـــوق الـــدفاع فالوفـــاة وفقـــد ألأهليـــة وزوال صـــفة الممثـــل القـــانوني كلهـــا اســـباب تـــؤدي الـــى عجـــز الخصـــم عـــن مباشـــرة حـــق الـــدفاع وتعطيـــل أعمـــال مبـــدأ المواجهـــة بـــين الخصـــوم ، لـــذا ينقطـــع الســـير فـــي الـــدعوى بقـــوة القـــانون حتـــى يـــتم إتخـــاذ مـــايلزم لإعـــادة الفعاليـــة الـــى هـــذا المبـــدأ [3] ويمكـــن تلمـــس الفـــوارق بـــين الوقـــف والإنقطـــاع بمـــا يلـــي :1ـــ أن قطـــع الســـير فـــي الـــدعوى قـــد وردت أســـبابه علـــى ســـبيل الحصـــر فـــي قـــانون المرافعـــات المدنيـــة ، فيمـــا لـــم تـــرد أســـباب محـــددة لوقـــف الســـير فـــي الـــدعوى وتـــرك ذلـــك لســـلطة المحكمـــة التقديريـــة . 2ـــ أن قطـــع يحصـــل دائمـــاً بحكـــم القـــانون بمجـــرد قيـــام ســـببه بينمـــا الوقف يصدر بقرار من المحكمة المنظورةأمامهاالدعوى [4] .

---

1) ابراهيم المشاهدي ، مصدرسابق ، ص370
2) المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدرسابق ، ص413 .
3) الأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي , أحكام قطع السير في الدعوى المدنية , مصدر سابق ، ص9
4) القاضي لفتة هامل العجيلي مصدر سابق ، ص147.

المبحث الثاني

أثر إنقطاع المرافعة على الدعوى المدنية

المطلب الأول : إستئناف السير في الدعوى المدنية

المطلب الثاني : إنقظاء الدعوى المدنية دون الحكم في الموضوع

المطلب الثالث : ألأثار المترتبة على إبطال عريضة الدعوى

المطلب الأول

إستئناف السير في الدعوى البدائية

إن قطع السير في الدعوى حالة مؤقتة لابد وأن ينتهي الى أحد أمرين إما إستئناف السير في الدعوى من جديد بعد تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي قطع السير في الدعوى لمصلحته وأما إبطال الدعوى دون الحكم في الموضوع إذا بقى الإنقطاع لمدة ستة أشهر بدون عذر مقبول ونتحدث أولاً عن إستئناف السير في الدعوى

البدائيـــة تـــنص المـــادة (86) قـــانون المرافعـــات المدنيـــة رقـــم (83) لســـنة 1969 مـــايلي (1 - تســـتأنف المحكمـــة الســـير فـــي الـــدعوى بتبليـــغ مـــن يقـــوم مقـــام الخصـــم الـــذي انقطعـــت المرافعـــة بســـببه مـــن قبـــل المحكمـــة أو بنـــاء علـــى طلـــب الطـــرف الآخـــر أو علـــى طلـــب مـــن يقـــوم مقـــام الخصـــم .

2- كـــذلك تســـتأنف المحكمـــة الســـير فـــي الـــدعوى إذا حضـــر الجلســـة وارث المتـــوفى أو مـــن يقـــوم مقـــام مـــن فقـــد أهليـــة الخصـــومة أو مقـــام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها) [1] .

يتضـــح مـــن هـــذا الـــنص أن الـــدعوى تســـتأنف ســـيرها إذا حضـــر الجلســـة المحـــددة لنظرهـــا أحـــد ورثـــة الخصـــم الـــذي تـــوفي أثنـــاء المرافعـــة أو ألشـــخص الـــذي يمثـــل الخصـــم الـــذي فقـــد أهليـــة الخصـــومة أو الشـــخص الجديـــد الـــذي عـــين بـــدلاً مـــن الشـــخص الـــذي كـــان يمثـــل فاقـــد الأهليـــة وباشـــر الســـير فيهـــا وتحصـــل هـــذه الحالـــة إذا حـــدث ســـبب ألإنقطـــاع

---

1) أنظر نص المادة (86) قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.

أثنـــاء مـــدة التأجيـــل الـــدعوى و حضـــر الجلســـة التـــي كانـــت محـــددة لنظرهـــا وارث المتـــوفي أومـــن يقـــوم مقـــام مـــن فقـــد أهليـــة الخصـــومة أومـــن يقـــوم مقام من زالت عنه الصفة[1]

وعلـــى ذلـــك قضـــت محكمـــة إســـتئناف بغـــداد فـــي قرارهـــا التمييـــزي بعـــدد (397/مســـتعجل / 93) مـــايلي (القـــرار/ لـــدى التـــدقيق والمداولـــة وجـــد ان الطعـــن التمييـــزي مقـــدم ضـــمن المـــدة القانونيـــة قـــرر قبولـــه شـــكلاً ولـــدى عطـــف النظـــر علـــى القـــرار المميـــز وجـــد إنهـــا مخـــالف للقـــانون ذلـــك أن قطـــع الســـير فـــي الـــدعوى قـــد تـــم بتـــأريخ 8/19/ 1992 وإن

المـــدة المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة(87) قـــانون المرافعـــات المدنيـــة البالغـــة ســـتة أشـــهر تبـــدأ فـــي يـــوم (1992/8/20) وتنتهـــي فـــي نهايـــة يـــوم (1993/3/20) إســـتناداً إلـــى أحكـــام المـــادة(1/25) مـــن ذات القـــانون وحيـــث أن وكيـــل المدعيـــة قـــد حضـــر فـــي يـــوم (1993/2/19) أمـــام المحكمـــة أشـــعارها بـــأن القســـام الشـــرعي لخـــاص بحصـــر وراثـــة المـــدعي لـــم ينجـــز بعـــد واســـتمهل لإبـــرازه فأمهـــل وأجلـــت المرافعـــة فـــي الـــدعوى الـــى اليـــوم (1993/4/11) وان القســـام الموصـــوف قـــد صـــدر فعـــلاً بتـــأريخ (1993/2/22) وان المحكمـــة قـــد ســـارت فـــي الـــدعوى واجلـــت المرافعـــة الـــى اليـــوم (1993/5/22) فيكـــون قرارهـــا المتخـــذ بتـــأريخ (1993/7/6) بإبطـــال عريضـــة الـــدعوى لاســـند لـــه مـــن القـــانون عليـــه قـــرر نقضـــه وإعـــادة الـــدعوى الـــى محكمتهـــا للســـير فيهـــا وفـــق ماتقـــدم علـــى أن يبقـــى رســـم التمييـــز تابعـــاً للنتجـــة وصـــدر القـــرار بالإتفـــاق في (1993/7/28) [2] .

---

1) ألأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي،أحكام قطع السير في الدعوى، مصدر سابق ، ص 80.
2) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص 150 .

وإذا وردت مراجعـــة مـــن احـــد الخصـــوم للمحكمـــة بطلـــب إســـتئناف الســـير فـــي الـــدعوى فعنـــد ذلـــك تقـــرر المحكمـــة تعـــين يـــوم للنظـــر فيهـــا وتجـــري التبليغـــات اللازمـــة حيـــث تبلـــغ مـــن يقـــوم مقـــام الخصـــم الـــذي إنقطعـــت المرافعـــة بســـببه . ويجـــوز أن يحضـــر الجلســـة أحـــد ورثـــة الخصـــم الـــذي فقـــد أهليـــة الخصـــومة ، أو الشـــخص الجديـــد الـــذي عـــين بـــدلاً عـــن الـــذي كـــان يمثـــل فاقـــد ألأهليـــة ففـــي هـــذه ألأحـــوال تقـــرر المحكمـــة إســـتئناف الســـير بالـــدعوى وفـــق ألأصـــول وذلـــك مـــن النقطـــة االتـــي وصـــلت االيهـــا عنـــد قطـــع الســـير وتعتبـــر ألإجـــراءات الجديـــدة مكملـــة

للإجـراءت السـابقة [1] . وعلـى ذلـك قضـت محكمـة التمييـز العـراق فـي قرارهـا المـرقم (142/حقـوقي ثانيـة / 969) فـي (1969/12/30) مـايلي: (القـرار/ لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان اصـدرت حكمهـا بـرد اعتـراض المعتـرض لعـدم حضـوره فـي اليـوم المعـين للمرافعـة رغـم تبليغـه وعـدم إبدائـه معـذرة مشـروعة دون أن تلاحـظ بـأن المعتـرض مـورث المميـزين كـان قـد تـوفي بتـأريخ (1969/1/23) حسـبما جـاء فـي القسـام الشـرعي المبـرز وذلـك قبـل جلسـة المرافعـة المؤرخـة (1969/1/24)وحيـث أن السـير فـي الـدعوى ينقطـع بوفـاة أحـد الخصـوم وذلـك بموجـب الفقـرة (1)مـن مـادة (74) مـن قـانون اصـول مرافعـات المدنيـة والتجاريـة ويجـب إسـتئناف السـير فـي الـدعوى وتبليـغ مـن يقـوم مقـام الخصـم الـذي انقطعـت المرافعـة بسـببه وهـم الورثـة المميـزين وذلـك إسـتناداً للفقـرة (2) مـن المـادة المشـار اليهـا أعلاه وكان لازم تبليغ ورثة الخصم المتوفي بالحضورفي المرافعة

---

1) الأستاذ القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص176.

ثـم السـيرفي الـدعوى وحسـمها حسـبما يتـراءى لهـا مـن نتيجـة المرافعـة وحيـث أن المحكمـة اصـدرت حكمهـا بـرد الإعتـراض دون ملاحظـة ماتقـدم لـذا قـرر نقضـه وإعـادة ألأوراق الـدعوى الـى محكمتهـا للسـير فيهـا علـى الوجـه المتقـدم وربطهـا بحكـم وفـق القـانون علـى أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتجة وصدر القرار بالإتفاق [1] .

هـذامع ألإشـارة الـى أنـه إذا كانـت المرافعـة قبـل قطـع السـير فـي الـدعوى تجـري وجاهـا بحـق الخصـم الآخـر فيلـزم تبليغـه بالحضـور لأجـل إسـتئناف السـير فـي الـدعوى بمواجهتـه حضـورياً أمـا إذا كانـت

تجري غيابياً بحق المدعي عليه الذي تغيب عن حضور جلسات المرافعة قبل وفاة المدعي وقطع السير في الدعوى لهذا السبب ، فلاحاجة لتبليغ المدعى عليه هذا عند إستئناف السير في الدعوى مجدداً ،لأنه قد أختار التغيب عن الدعوى أبتداءً.[2] ومن آثار إنقطاع السير في المرافعة وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم ، وإذا كانت ثمة إجراءات قد إتخذتها المحكمة خلال الإنقطاع فإنها تعتبر باطلة إلا أن هذا البطلان نسبي ومقرر لمصلحة الخصم الذي انقطعت بسببه المرافعة ، فإذا حضر ولم يدفع بالبطلان ودخل في أساس الدعوى فإنه يكون قد أسقط حقه في التمسك بذلك [3] .

---

1) عبدالرحمن العلام / ج2 ، مصدر سابق ، ص396.
2) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص149.
3) القاضي لفتة هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص147 .

المطلب الثاني

إنقضاء الدعوى المدنية دون الحكم في الموضوع

بينا في المطلب الأول عن هذا المبحث استئناف السير في الدعوى المدنية بعد انقطاع المرافعة فيها ،أما إذا لم تستأنف سيرها بالطرقِ المنصوص عليها في القانون فانها تنقض دون الحكم في موضوعها. و بذلك نص المادة (87) من قانون المرافعات المدنية مايلي (إذا إستمر انقطاع الدعوي بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوي بحكم القانون)[1]

حددت هذه المادة مدة ستة أشهر لغرض إستئناف سير الدعوى التي إنقطعت بأحد أسباب ألإنقطاع المبحوث عنها في المادة (87) من هذه القانون ،فإذا كان عدم السير في الدعوى يرجع الى مانع المادي كقيام حرب أو إستحالة إنتقال بسبب فيضان أو إنقطاع المواصلات فلا تحسب مدة قيام المانع ضمن المدة وتحسب مدة ستة أشهر لغرض ألإبطال من اليوم التالي بتبليغ الورثة في حالة وفاة الخصم أثناء المرافعة أو تبليغ من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو مقام من زال صفته ،وحكمة تبليغ هؤلاء خشية أن يكونوا جاهلين بقيام الخصومة فتسقط أو تبطل الدعوى في غفلة منهم ، ولكن إذا إنقطعت الخصومة بوفاة المدعى عليه وإستمر مقطوعة مدة ستة أشهر جاز إبطال الدعوى لأنه لامحل للتبليغ في هذه الحالة إذ المدعي يعلم بقيام الخصومة ولأن التبليغ واجب عليه فلا يجوز له أن يستفيد من عدم قيامه بإجراء مفروض عليه [2] .

---

1) انظر نص المادة (87) من قانون المرافعات المدنية .

2) عبدالرحمن العلام , مصدر سابق / ج 2 ص 402 و403.

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم (316هيئة عامة اولى /975 في 1976/2/28) مايلي (إذا إنقطع السير في الدعوى بسبب وفاة أحد الخصوم وإستمر الأنقطاع بدون عذر لمدة ستة أشهر دون أن تستأنف الدعوى خلال ذلك فتبطل بحكم القانون دون حاجة لإجراء التبليغ)

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز بين أن المادة (84) من قانون المرافعات المدنية قد الزمت المحكمة بقطع السير المرافعة بوفاة احد الخصوم الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها إن المادة (87) منه قد قررت إنه (إذا إستمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف

الدعوي سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوي بحكم القانون) ولم يشترط القانون التبليغ في هذه الحالة يدل على ذلك ان نص المادة (86) من القانون قد تبين كيف تستأنف الدعوى التي انقطع السير فيها بسبب الوفاة فيكون الطعن بوجوب التبليغ غير وارد اي التمسك بأن وفاة الخصم لم تثبت فغير وارد ايضاً فقد بين وكيله بأن في سبيل اصدار القسام الشرعي علاوة على أن هذا ألإدعاء إن لم يكن صحيحاً فإن له حكمه في القانون أما ألإدعاء بان محل وفاة الخصم محل خفاء لطالب التصحيح فأن ذلك غير وارد ايضاَ اذ كان عليه ان يتابع دعواه في الإستئناف كما لايحق له طلب التبليغ بعد تغيبه طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (62) من قانون المرافعات المدنية لذا يكون طلب تصحيح القرار التمييزي غير مستند على سبب من الأسباب التي عددتها المادة (219) (أ) من قانون المرافعات المدنية فقرر رد طلب التصحيح القرار التمييزي وقيد التامينات المدفوعة إيراداً للخزينة وصدر القرار بالأكثرية في (1976/2/28) [1] .

---

1)مجموعة الأحكام العدلية , العدد ألأول , لسنة السابعة (1976). ص 142و 143

والحكمة في إبطال عريضة الدعوى في هذه الحالة تكمن في وضع حد للدعوى التي تم قطع السير فيها لئلا تستمر موقوفه مالانهاية ذلك أن عدم استئناف السير فيها مدة ستة أشهر بلا عذرمقبول دليل على أهمال الخصوم في متابعتها أو صرف النظر عنها وقرينة على موضوع الصلح بين الطرفين [1] .

ان مفهوم المخالفة لهذا النص يفيد أن قرار الإبطال بحكم المادة(87) من قانون المرافعات المدنية يتوقف صدوره على إنقضاء المدة بدون عذر مقبول وبالتالي فإنه إذا ثبت أن إنقطاع

السير في المرافعة لعذر مقبول فيجب الأستمرار في الدعوى ولو أنقضت ستة أشهر ولايهم طبيعة العذر خاصاً أو عاماً وانما المهم أن يكون مشروعاً وتقتنع به المحكمة في حدود سلطتها التقديرية لأن النص المتعلق بالعذر المقبول جاء مطلقاً وهو يجري على إطلاقه لأن ليس من قيد له [2] .

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز العراقية بمايلي :(تجد هذه المحكمة أن قرار الأبطال بحكم المادة (87) من القانون يتوقف صدوره على إنقضاء المدة بدون عذر مقبول فالمفهوم المخالف لهذا النص إنه إذا ثبت ان إنقطاع السير في الدعوى كان لعذر مقبول فيجب ألإستمرار في الدعوى ولو انقضت مدة ستة أشهر [3] .

---

1)الأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص 89.
2) د. آدم وهيب النداوي ، مصدر ، سابق ، ص 272.
3) الأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص 90.

كما وقضت بذلك محكمة تمييز أقليم كوردستان – العراق في قرارهاالمرقم (69/الهيئة المدنية /1996) في (1996/3/30) مايلي : (ان قرار المميز القاضي إعتبار الدعوى مبطله بحكم القانون عملاً بأحكام المادة /87 مرافعات غير صحيح وموجب للنقض لان إستمرار انقطاع سير الدعوى لأكثر من ستة أشهر المنصوص عليها في المادة المذكورة كان بعذر مقبول وهو وفاة المستأنف عليها [1] .

1) القاضي كيلان سيد احمد ،كامل المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان –العراق لسنوات (1993-2011) الجزء الثاني ، الطبعة الأول -2012، ص 242) .

المطلب الثالث

الأثار المترتبة على ابطال عريضة الدعوى.

ابطال عريضة الدعوى معناه نزول المدعي عن الخصومة القائمة مع إحتفاظه باصل الحق المدعي به بحيث يجوز المطالبة به والمدعي هو الذي قام الدعوى وتحمل نفقاتها فهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها ولكن قد يطراء للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها كما إذا ثبت له بعد رفعها انه رفعها قبل ان يعدلها ادلتها فيبطلها ليجدد المطالبة

بهـا بعـد ان يسـتكمل ادلتـه فـان هـذا خيـر لـه مـن سـير فيهـا والحكـم فـي موضـوعها بردهـا فيمتنـع عليـه تجديـد المطالبـة بحقـه [1] . وتـنص المـادة(88) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة مـايلي (1ـ للمـدعي ان يطلـب عريضـة الـدعوى ، الا اذا كانـت قـد تهيـأت للحكـم فيهـا . 2ـ يكـون ذلـك بعريضـة يقـدمها للمحكمـة ويؤيـدها امامهـا مـع تبليغهـا الـى الخصـم الأخـر او بـاقرار يصـدر منـه فـي الجلسـة ويـدون بمحضـرها . 3ـ لايقبـل مـن المـدعى عليـه أن يعتـرض علـى هـذا الطلـب الا إذا كـان قـد دفـع الـدعوى بـدفع يـؤدى إلـى ردهـا . 4ـ يترتـب علـى ابطـال عريضـة الـدعوى اعتبارهـا كـأن لـم تكـن . 5ـ القـرار الصـادر بأبطـال عريضـة الدعوى يكون قابلا للتمييز .) [2] .

---

1) عبدالرحمن العلام , مصدر سابق / ج 2 ، ص404 .
2)انظر المادة (88) من قانون المرافعات.

اوردة الفقرة(1) من المادة (88) المبدأ وهو حق المدعي بإبطال عريضة دعواه كما اوردت الأستثناء فهو عدم جواز طلب إبطال عريضة الدعوى اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فيها وتهيئة الدعوى للحكم معناه ان المحكمة قد استمعت الى كافة اقوال الخصوم واستكملت تحقيقاتها في موضوع الدعوى وفي ادلة المتقدمة بحيث اصبحت صالح للحكم فيها [1] . وإذا تعددت المدعون أو المدعى عليهم أو من في حكمهم يجوز إبطال أو قبوله من بعضهم دون البعض الآخر ، كما يجوز تجاه بعض المدعى عليهم دون بعض الآخر ، سيما إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة بطبيعته وعلى ذلك أذا تدخل شخص ثالث في الدعوى تدخلاً إختصامياً مطالباً لنفسه بحق مرتبط بالدعوى الأصلية في مواجهة الطرفين ، وطلب المدعي ابطال عريضة الدعوى فان هذا لايعفيه من ضرورة البقاء في الدعوى بإعتباره مدعي عليه للشخص الثالث [2] . وألآثار المترتب على إبطال عريضة الدعوى إعتبر

الدعوى المبطلة كأن لم تكن فالأبطال الغي المركز القانوني الذي ناله الخصم برفع الدعوى ، واذا ما ابطلت عريضة الدعوى فان الإجراءات التي اتخذت بمناسبتها تلغي أيضاً كالحجز الإحتياطي وإيقاف التنفيذ ووضع إشارة عدم التصرف [3]. ولايترتب على إبطال عريضة الدعوى سقوط الحق الموضوعي المدعى به,حيث يبقى الحق قائماً ويمكن تجديد الطالبه به بدعوى جديدة بعد دفع رسم جديد عنها وبهذا الأتجاه اخذت محكمة التمييز العراقيه حيث قضت في قرارها المرقم (216/هيئة عامه أولى/1971) في 1972/5/27 مايلي (إن إبطال عريضة الدعوى لاينتهي الخصوصه في الدعوى لأنه لايمنع من إقامتها مجدداً) [4] .

---

1) القاضي مدحت المحمود مصدر سابق ، ص152 .
2) عبدالرحمن العلام , مصدر سابق ،ج 2 ص405 .
3)القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص153 .
4) الأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص 123.

كما ولا أثر لإبطال عريضة الدعوى على الإقرارات الصادرة من الخصوم ,أذ رغم أن هذه الأدله ليست مستقلة بذاتها على الدعوى التى زالت بالأبطال,فأنه تبقى لهذه الأدلة والأسانيد قيمتها,على إعتبار أن الذي أبطل هي الأجراءات التي قامت عليها الدعوى,اما الأقرار او اليمين الذي أوتي به في الدعوى,فإنها مجرد اعمال تمت أثناء الخصومه ,لم يمسها الابطال ,لذا تبقى هذه محتفظة بوجودها القانوني [1] .

وبذلك قضت محكمة التمييز العراقيه في قرارها المرقم (498/مدنيه اولى/1975) في 1976/3/3 مايلي(إن ابطال الدعوى في جميع الحالات يتناول العريضه وآثارها القانونية فقط ولايسري على البيانات التي اشتملت عليها الدعوى المبطلة [2] .

ان ابطال عريضة الدعوى يترتب علية زوال جميع الأثار التي ترتبت على إقامتها,ومن ذلك آثرها في قطع التقادم, ويعد الأنقطاع كأن لم يكن والتقام الذي بدأ

قبل رفعها يبقى مستمراً في سريانه, وبهذا الأتجاه سارت محكمة التمييز العراقيه في قرارها المرقم(27/مدنيه ثانيه/1974) في 1974/4/8 القاضي بأنه(تعتبر الدعوى المبطلة كأن لم تكن ولاتكون إقامتها قاطعة لمرور الزمان) [3] .

وإذا ما ابطلت الدعوى بناء على طلب المدعي وكان للمدعى عليه في الدعوى المبطله وكيل من المحامين فأن المحكمة تلزم بالحكم على المدعي بأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه تطبيقاً للأحكام مادة (63) من قانون المحامات المعدل حيث تعتبر المدعي خاسراَ للدعوى في هذه الحالة ولأغراض اتعاب المحامات فقط أما إذا ابطلت الدعوى لغير هذا السبب فلا تطبق المادة(63)من قانون المحامات [4] .

---

1) المحامي فوزي كاظم السياحي,مصدرسابق ص456
2) مجموعة لأحكام العدلية ، مصدر سابق ، ص.133
3) أستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية ، دار الكتب القانونية ، سنة النشر / 2010 ص131و132.
4) لقاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص153و154.

يستحق الدائن الفوائد القانونيه من تاريخ المطالبه القضائية بها إذا كان محل الألتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار مستحق الأداء وتأخر المدين عن الوفاء به,أما إذا ابطلت عريضة الدعوى فيلغى إحتساب الفائدة القانونية وتعتبر المبالغ المحسوبة بين تاريخ إقامت الدعوى و تاريخ إبطالها كأن لم يكن, وليس للمدعي إلمطالبه بها إذا جدد دعواه بالحق نفسه,وإنما يكون له المطالبه بالفوائد اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى الجديده [1] .

وبذلك نصت المادة(171) من القانون المدنى العراقي على إنه(إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود و كان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن تاخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائةفي المسائل المدنيه وخمسة في المائة في المسائل التجارية,وتسرى هذه

الفوائد من تأريخ المطالبه القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها,وهذا كله مالم ينص القانون على غيره [2] .

وقرار المحكمة الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للطعن فيه تميزاً أمام محكمة التمييز بالنسبة لقرارات محكمة الأستئناف ومحكمة الاحوال الشخصيه والمواد ا لشخصية والادارية و العمل ,وأمام محكمة الأستئناف بالنسبة لقرارات محاكم البداءة ويستطيع المدعي أن يميز قرار المحكمة بالأستمرار بالدعوى عند رفضها طلبه بإبطال عريضة الدعوى [3] .

---

1)الأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ص.116
2) انظر نص الماده(171) من قانون المدني العراقي
3) د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص 276.

الخاتمه

انتهينا بحثنا هذا في موضوع (إنقطاع المرافعه وأثره على الدعوى المدنيه)حيث بدأنا بتوضيح مفهوم إنقطاع المرافعه ثم شرحنا أسباب انقطاع المرافعه كما و بيننا التميز بين إنقطاع المرافعه ووقفها وتطرقنا في المبحث الثانى الى أثر إنقطاع المرافعه على الدعوى المدنيه حيث وضعنا فيها أهم الأثار المترتبه على إنقطاع الدعوى المدنية ومصير الدعوى المدنيه إما بإستناف السير فيها و إما بإنقضاء الدعوى المدنية دون الحكم في الموضوع كما وبيننا في نهاية البحث ,الآثار المترتبه على إبطال عريضة الدعوى , ونختتم البحث بما توصلنا اليه من أستنتاجات وهي أن الأصل في الدعوى المدنيه استمرار السير فيها وفق اجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية الى ان يصل الى قرار الحاسم والفصل فيها إلا

انها لاتسير دائماً بشكل طبيعي وقد يطرأ عليها عوارض تؤدى الى ركودها أو انقطاعها دون حكم في موضوعها و العوارض التي تؤدى الى ركود الدعوى المدنية تتجسد بالوقف والأنقطاع أما العوارض التي تؤدى الى إنقضاء الدعوى المدنيه بغير حكم فيها تنحصر بالتنازل وإبطال عريضه الدعوى وسقوطها وإنقضائها بمضيء المدة, وإن قطع السير في الدعوى يتحقق بحكم القانون وبمجرد توفر سبب من اسباب القطع الوارد في القانون على سبيل الحصر وهي وفاة احد الخصوم أو فقده أهلية الخصومه أو زوال صفة من كان يباشر الخصومه نيابة عنه في حين أن حالات الوقف المرافعة لا تحصر ولا تحصل دائماً بحكم القانون بل تكون بقرار القضائي و نتيجة لأسباب و وقائع يثيرها الخصم, كما يشترط لإنقطاع المرافعه أن لاتكون الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها و إلا لم تحصل الإنقطاع حتى إذا توفر سبب من اسبابها و ذلك لأن الحكمة من إنقطاع المرافعة هو احترام حقوق الدفاع للخصوم ففي هذه المرحله حتى إذا حصل الأنقطاع فلا يؤثر في حقوق الخصوم في الدفاع . وإن وفاة الوكيل بالخصومه أو انقضاء الوكاله بالعزل أو اعتزال لا تؤدي الى قطع السير في الدعوى, وإنما على المحكمة أن تؤجل الدعوى مدة مناسبه وتبلغ الخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لحضور جلسات المرافعة بنفسه أو توكيل شخص آخر,ومن اهم آثار التي يترتب على إنقطاع المرافعة هو وقف المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم أثناء الإنقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تتخذ أثناء إنقطاع ، وإن القطع السير في الدعوى حالة مؤقة تنتهي إما بإستئناف السير فيها من جديد عن طريق حضور الخصم أو تبليغ أو انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها . وإن إبطال عريضة الدعوى لايمنع إقامتها مجدداً بعد دفع الرسوم عنها مالم يكن قد إنقضى بمرور الزمن بل يترتب عليها زوال المطالبة القضائية والغاء جميع ألإجراءات المتخذة فيها وزاوال الآثار التي تترتب على رفعها بما في ذلك قطع تقادم وسريان فوائد التأخير به والحكم

على المدعي برسوم والمصاريف وأجور المحاماة وإن جميع قرارات إبطال عريضة الدعوى قابلة للطعن فيها تمييزاً وفق المادة (216) من قانون المرافعات المدنية المعدل وغير قابل للطعن بطريقة إعتراض سواء صدر غيابياً بحقهم او حضورياً .

المصادر والمراجع

1) **ابراهيم المشاهدي ,المختار من قضاء محكمة تمييز قسم المرافعات المدنية الجزء الثالث مطبعة الزمان بغداد ,1999 م .**
2) **ألأستاذ القاضي صادق حيدر , نائب رئيس محكمة تمييز بغداد شرح قانون المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري ,2011.**
3) **د. آدم وهيب النداوي ,المرافعات المدنية ,أستاذ القانون المدني المساعد , جامعة بغداد كلية قانون 2006.**
4) **د.أياد عبدالجيار الملوكي , قانون المرافعات المدنية, شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة ,طبعة الثانية ,2009 .**

5)ألأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي , أحكام قطع السير في الدعوى المدنية , دار كتب القانونية , سنة النشر 2010 .
6) الأستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي , أحكام وقف السير في الدعوى المدنية , دار كتب القانونية , سنة النشر 2010.
7) المحامي فوزي كاظم السياحي ,صديق المحامي في المرافعات المدنية بغداد 2012 .
8) القاضي مدحت المحمود ,شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية رقم 83 لسنة 1969,الطبعة الثانية , بغداد,2009.
9)عبدالرحمن العلام , شرح قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 / ج 2 . 10)
10)القاضي كيلان سيد احمد ،كامل المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان –العراق لسنوات (1993-2011) الجزء الثاني ، الطبعة الأول - 2012، ص 242) .
11) ألأستاذ القاضي صادق حيدر , نائب رئيس محكمة تمييز بغداد شرح قانون المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري ,2011 . 12)
القاضي لفتة هامل العجيلي , الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية الطبعة ألأولى / 2011, العراق _ بغداد .
13) مجموعة الأحكام العدلية , العدد ألأول , لسنة السابعة (1976).

القوانين

1) القانون المدني رقم (40) لسنة 1951.
2) قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969المعدل.